تفسير آيات الطلاق في سورة البقرة

د. محمد زين العابدين مصطفى

المقـــــدمة

الحمـــد لله الذى عـــلم بالقـــلم ، عـــلم الانسان مالـــم يعلم ، وأفضل الصـــلاة والسلام على النبى الأعظـــم سيدنا محمـــد وعلى آلـــه وصحبه ومن تبعهـــم باحســـان إلى يـــوم الدين .

وبعـــــد ...

فـــانى أقـــدم هـــذا البحث المتواضع المشتمل على تفسير ميســـر لآيات الطـــلاق الواردة فى ســـورة البقـــرة .

ولقـــد سلكت فى هـــذا البحث طريقة ربمـــا كانت جديدة ميسرة — إن شـــاء الله — وهى أننى التزمت التنظيم الدقيق قـــدر استطاعتى فتناولت هـــذه الآيات على النسق التـــالى :

أولا : ذكـــر الآيات .

ثانيـــاً : التحليـــل اللفظى مع الاستشهاد بأقـــوال المفسرين وعلماء اللغـــــة .

ثالثـــاً : المعنى الاجمالى للآيات الكريمة بأسلوب ميســـر .

رابعـــاً : ســـبب النـــزول .

خامساً : البحث عن وجـــوه القراءات المتواترة إن وجـــدت .

سادساً : لطـــائف التنزيل وتشمل (الأسرار والنكات البلاغية والدقائق العلميـــة) .

سابعاً : شـــرح الآيات شرحـــا فقهيـــا .

ثامنـا : خاتمـة البحث وتشـمل (حكمة التشريع) لآيات البحث المذكـورة .

تاسعاً : ذكـر خلاصة البحث فى هـذه الآيات .

ولسـت أزعـم أن ما جـاء فى هـذا البحث هـو من جهـدى الشخصى فحسب بـل هـو خلاصة لآراء مشاهير المفسرين فى القـديم والحـديث ، ونتـاج اجتهـاد وعقـول فطاحل العلمـاء ، وجهابذة المفسرين ، مع التنبيـه إلى المصـادر التى نقلت عنهـا بكل دقـة .

والله أسـأل أن ينفـع بـه المسلمين ، وأن يبقيـه لى ذخـراً بـوم الدين إنـه ولى ذلك والقـادر عليـه .

وآخـر دعـوانا أن الحمـد لله رب العالمين وصلى الله عـلى سيدنا محمـد وعـلى آلـه وصحبه أجمعين .

د. محمـد زين العـابدين مصطفى

مدرس التفسير وعـلوم القـرآن
بكلية الدراسات الاسلامية والعربية
للبنـات بسوهاج
جامعـة الأزهـر

القســـــم الأول

أولا ــ الآيـــات :

قـال تعالى : « والمطلقات يتربصن بأنفسهن ثلاثة قروء ولا يحل لهـن أن يكتمن ما خلق الله فى أرحامهن إن كـن يؤمن بالله واليـوم الآخـر وبعولتهن أحق بردهن فى ذلك إن أرادوا اصلاحا ولهن مثـل الذى عليهن بالمعروف وللرجـال عليهن درجـة والله عزيز حكيم (٢٢٨) الطلاق مرتان فامساك بمعـروف أو تسريح باحسان ولا يحـل لـكم أن تأخذوا ممـا آتيتموهن شـيئا إلا أن يخـافا ألا يقيما حـدود الله فـان خفتـم ألا يقيما حـدود الله فـلا جناح عليهما فيما افتدت به تلك حـدود الله فـلا تعتدوها ومن يتعـد حـدود الله فأولئك هـم الظالمون (٢٢٩) فـان طلقهـا فـلا تحـل لـه من بعـد حتى تنكح زوجـا غـيره فـان طلقها فـلا جناح عليهما أن يتراجعا إن ظنـا أن يقيمـا حدود الله وتلك حـدود الله يبينهـا لقـوم يعلمون (٢٣٠) وإذا طلقتم النسـاء فبلغن أجلهـن فأمسكوهن بمعروف أو سرحوهن بمعروف ولا تمسكوهن ضراراً لتعتدوا ومن يفعـل ذلك فقـد ظلم نفسه ولا تتخذوا آيات الله هـزواً واذكروا نعمت الله عليكم وما أنزل عليكم من الكتاب والحكمة يعظكم بـه واتقـوا الله واعلموا أن الله بكـل شىء عليـم (٢٣١) وإذا طلقتـم النساء فبلغن أجلهن فـلا تعضلوهن أن ينكحن أزواجهن إذا تراضـوا بينهم بالمعروف ذلك يوعظ بـه من كـان منـكم يؤمن بالله واليـوم الآخـر ذلكم أزكى وأطهـر والله يعـلم وأنتـم لا تعلمون » .

سورة البقرة الآيات : من ٢٢٨ إلى ٢٣٢

ثانيـاً ــ التحليـــل اللفـظى :

(أ) قـروء : جمـع قـرء بالفتح والضـم ، ويطلق فى كلام العـرب على « الحيض » وعلى « الطهـر » فهـو من الأضـداد .

قـال فى القاموس : « والقـرء بالفتـح والضـم : الحيض والطهـر والوقت ، وأقرأت حاضت وطهـرت ، وجمـع الطهـر : قـروء ، وجمـع الحيض : أقـراء »(١) .

وأصـل القـرء : الاجتماع وسمى الحيض قـرءاً لاجتماع الدم فى الرحـم .

قـال الأخفش : « أقـرأت المـرأة إذا صارت صاحبة حيـض ، فـاذا حاضت قلت : قـرأت » ومن مجىء القـرء بمعنى « الحيض » قـوله ــ ﷺ ــ لفاطمة بنت أبى حبيش : « دعى الصلاة أيام أقرائك » أى أيام حيضك ، وقـول الشـاعر :

« لـــه قـــروء كقـــروء الحـــائض »(٢)

ومن مجيئـه بمعنى « الطهـر » قـول الأعشى :

مورثـة عـــزاً وفى الحـى رفعـــة

لمـا ضاع فيهـا من قـروء نسائكا(٣)

(ب) وبعولتهن : أى أزواجهن جمـع بعـل بمعنى الـزوج ،

---

(١) القاموس المحيط ، انظر الصحاح ، تهذيب اللغـة ولسان العرب مـادة « قـرء » .

(٢) القرطبى جـ ٢ ص١١٤ ، وأحكام القرآن للجصاص جـ ١ ص٤٣١ ، وفتـح القدير جـ ١ ص٢٣٥ .

(٣) ديوان الأعشى ص٩١ ، وانظـر تفسير الطبرى جـ ٢ ص٤٤٥ ، وروح المعـانى ١٣١/٢ .

قال تعالى : «وهذا بعلى شيخا »(٤) والمرأة بعلة ويقال وبقال لها : بعل أيضا أفاده صاحب القاموس . وأصل البعل : السيد المالك ، يقال : من بعل هذه الناقة ؟ أى من ربها ؟ ومن سيدها ؟

والمعنى : أزواج المطلقات أحق برجعتهن فى مدة التربص بالعدة .

(ج) درجة : الدرجة فى اللغة المنزلة الرفيعة ، قال الله — جل ذكره — : هم درجات عند الله »(٥) .

وسميت درجة تشبيها لها بالدرج الذى يرتقى به إلى السطح ، ويقال لقارعة الطريق الطريق درجة لأنها تطوى منزلا بعد منزل ، وأصل « درج » بمعنى طوى يقال : درج القوم أى طووا عمرهم وفنوا ، فى الأمثال « هو أكذب من دب ودرج » أى أكذب الأحياء والأموات(٦) .

(د) عزيز حكيم : أى منيع السلطان غالب لا يغلب ، حكيم فى أحكامه وأفعاله .

(هـ) الطلاق : حل عقد النكاح وأصله الاطلاق والتخلية يقال : ناقة طالق أى مهملة قد تركت فى المرعى بلا قيد ولا راعى ، فسميت المرأة المخلى سبيلها طالقاً لهذا المعنى(٧) .

قال الراغب : أصل الطلاق التخلية من الوثاق ، يقال :

---

(٤) سورة هود آية : ٧٢ .
(٥) سورة آل عمران آية : ١٦٣ .
(٦) انظر المفردات فى غريب القرآن للراغب الأصفهانى ص١٦٧ ، وتفسير القرطبى جـ ٢ ص١٢٤ ، والرازى جـ ٦ ص١٠١ .
(٧) الجامع لأحكام القرآن للقرطبى جـ ٣ ص١١١ .

أطلقت البعير من عقاله وطلقته إذا تركته بلا قيد ، ومنه أستعير : طلقت المرأة نحو خليتها فهى طالق أى مخلاة عن حبالة النكاح وطلقه المرض أى خلاه . قال الشاعر :

« تطلقه طوراً وطوراً تراجع »(٨)

(و) تسريح : التسريح إرسال الشيء ، ومنه تسريح الشعر ليخلص البعض من البعض ، وسرح الماشية : أرسلها لترعى السرح وهو شجر له ثمر ، ثم جعل لكل إرسال فى الرعى .

قال الراغب : « والتسريح فى الطلاق مستعار من تسريح الابل كالطلاق فى كونه مستعاراً من إطلاق الابل »(٩) .

(ز) فبلغن أجلهن : أى قاربن إنهاء العدة ، لأنه بعد إنقضاء العدة لا سلطان للرجل عليها ، والعرب تقول : بلغ البلد إذا شارف الوصول اليها .

قال الشوكانى : « البلوغ الى الشيء : معناه الحقيقى الوصول إليه ، ولا يستعمل البلوغ بمعنى المقاربة الا مجازاً لعلاقة مع القرينة كما هنا ، لأن المرأة إذا خرجت من العدة لم يبق للزوج عليها سبيل »(١٠) .

(ح) ضراراً : أى بقصد الاضرار ، قال القفال : الضرار هو المضارة ، قال تعالى : **« والذين اتخذوا مسجداً ضراراً »(١١)**

---

(٨) المفردات فى غريب القرآن ص٣٠٦ .
(٩) المفردات فى غريب القرآن ص٢٢٩ .
(١٠) فتح القدير للشوكانى ج ١ ص٢٤٢ .
(١١) سورة التوبة آية : ١٠٧ .

أى ليضاروا المؤمنين ، ومعنى المضارة الرجوع الى إثارة العداوة . وإزالة الالفة »(١٢) .

(ط) تعضلوهن : العضل هو المنع والتضيق ، يقال : أعضل الأمر : أى إذا ضاقت عليك فيه الحيل ، وداء عضال أى شديد عسير البرء أعيا الأطباء ، وكل مشكل عند العرب فهو معضل ، ومنه قول الامام الشافعى رضى الله عنه :

إذا المعضلات تصدين لى
كشفت حقائقها بالنظر(١٣)

قال الأزهرى ــ رحمه الله ــ « أصل العضل من قولهم عضلت الناقة إذا نشب ولدها فلم يسهل خروجه ، وعضلت الدجاجة إذا نشب بيضها فلم يخرج »(١٤) .

والمعنى : فلا تمنعوهن من الزواج بمن أردن من الأزواج بعد إنقضاء عدتهن .

(ى) أزكى لكم : أى أغنى وأنفع .

(ك) وأطهر من الطهارة وهى التنزه عن الدنس من الذنوب والمعاصى(١٥) .

---

(١٢) التفسير الكبير للفخر الرازى جـ ٦ ص١١٧ .

(١٣) تفسير القرطبى جـ ٢ ص١٥٩ ، تفسير الشوكانى جـ ١ ص٢٤٣ . ولقد بحثت عن هذا البيت فى الديوان فوجدته بلفظ « المشكلات » بدلا من « المعضلات » . وعليه فلا محل للشاهد فى هذا البيت ــ ديوان الامام الشافعى ص٩٩ .

(١٤) تهذيب اللغة والصحاح مادة « عضل » .

(١٥) فتح القدير جـ ١ ص٢٤٤ ــ بتصرف .

ثالثاً ـ المعنى العام للآيات الكريمة :

فى هذه الآيات الكريمة يبين الله سبحانه وتعالى أن المرأة المطلقة إذا كانت ممن تحيض أى ليست صغيرة ولا كبيرة يائسة من الحيض وهى حرة غير حامل • عدتها ثلاثة قروء • وأن النساء لا يحل لهن أن يكتمن شيئاً مما فى أرحامهن من حمل أو حيض إن كن مؤمنات بالله واليوم الآخر ايمانا صادقاً كاملا ، فالمرأة أمينة على رحمها فان لم تكن مؤمنة كاملة أضلت غيرها وحيرته •

ثم بين سبحانه أن الأزواج فى الطلاق الرجعى أحق بردهن وإرجاعهن الى بيت الزوجية ، فالشارع الحكيم حريص على بقاء رباط الزوجية ، وليس أبغض عند الله من الطلاق وإن يكن حقاً حلالا للزوج ، والاشارة « بأحق » الى أن الزوجة لها حق كذلك فى الرجعة ولكن كلام الزوج هو المعول عليه ، وعليها أن تستجيب الى طلبه بشرط أن يكون المقصود بالرجعة الاصلاح والخير للزوجين ، أما إذا كان المراد الانتقام والتعويق عن الزواج من الغير فليس من الدين أن يعطل لزوج مطلقته ويلحق بها الضرر • ثم تنص الآية على قانون عام ودواء ناجح للناس مع وجازته ، وتعبير مرن يصلح لكل زمان ومكان وجماعة ، للنساء حقوق وعليهن واجبات مثل الرجال لهم حقوق وعليهم واجبات إذ كل من الرجال والنساء مخلوق له عقل وشخصية وتفكير ورغبات •

فالمقام يقتضى تخصيص الحقوق والواجبات بالزوجية والمعاشرة ، وأما قوله تعالى : « وللرجال عليهن درجة » تلك الدرجة هى

المفسرة بقوله تعالى « **الرجال قوامون على النساء** »(١٦) فالدرجة هى القوامة عليهن والولاية والنفقة لهن فهو تكليف للرجال أكثر من تكليفهن ، أما تحديد الحقوق والواجبات فمتروك للعرف العام ما لم يحل حراماً أو يحرم حلالا ، وانظر الى تقييد ذلك فى القرآن بقوله بالمعروف والاحسان ، وليس المراد المماثلة بالعين والشخص لا • ولكن على المرأة واجبات تقتضيها طبيعتها ، ولها حقوق كذلك توجبها طبيعتها •

ثم بينت الآيات عدد الطلقات حيث كان الرجل قبل نزول هذه الآية يطلق امرأته فاذا قاربت انتهاء العدة راجعها وهكذا فلا هو يمسكها بالمعروف ولا هو يطلقها بالمعروف فنزلت هذه الآية لمنع الفوضى وبياناً لمدى إمكان الرجعة والطلاق ، وأنت تراها مخصصة لقوله تعالى : « وبعولتهن أحق بردهن » على معنى عدد الطلاق الذى تصح فيه الرجعة مرتان أى أثنتان وبعدها إمساك لها بالمعروف والمعاشرة الحسنة أو تسريح لها باحسان بمعنى أن تتركها حتى تتم العدة من الطلقة الثانية ولا تراجعها ، وقيل المراد من التسريح الطلقة الثالثة فقد سئل رسول الله ﷺ : « أين الطلقة الثالثة ؟ فقال : أو تسريح باحسان » ولأن التسريح من ألفاظ الطلاق ، والاحسان فى الآية المقصود منه أن ينفحها بجزء من المال جبراً لخاطرها ؛ وهو ما يسمى بالمتعة عند بعض الفقهاء ، وقيل هو إعطاؤها حقها كاملا وبلا ضرر يلحق بها •

وقد نهى الله الأزواج عن أخذ شىء من صداق زوجاتهم فقال سبحانه « **ولا يحل لكم أن تأخذوا مما آتيتموهن شيئا** »

---

(١٦) سورة النساء آية : ٣٤ .

أى مما أعطيتموه للمرأة من الصداق شيئاً بحال من الأحوال فى نظير الطلاق إلا فى حال ما اذا خفتم ألا تقام حدود الله فى الحياة الزوجية فان خفتم ألا تقام حدود الله وأحكامه فان كان السبب من الزوج والبغض منه وأراد التخلص من غير ذنب ولا جريرة منها وخاف أن يعاملها معاملة لا تتفق وروح الاسلام ولا تقام حدود الله بينهما فله أن يسرحها باحسان وليس له أن يأخذ منها شيئاً بل عليه النفقة ، وليعلم أنه أرتكب اثماً إذ أبغض الحلال الى الله الطلاق ولم يشرع الا للضرورة القصوى .

وإن كان من قبلها ، كأن أبغضته حتى لا تستطيع معه الصبر وخافت أن يقع منها نشوز ومخالفة لأمر الله وحكمه فلا جناح عليها أن تفتدى نفسها منه باعطائه شيئاً من المال الذى دفعه صداقا ولا جناح عليه أن يأخذه لأن السبب منها . وهذا ما يسمى بالخلع فى كتب الفقه الاسلامى .

أما الطلاق البائن ببينونة كبرى وهو المشار إليه بقوله تعالى « فان طلقها » أى بعد الطلقتين السابقتين واختار تسريحها فلا تحل له أبداً حتى تتزوج من آخر زواجا شرعياً صحيحا غير محدود بزمن ولا مشروط فيه أى شرط يضر العقد وحتى تذوق عسيلته ويذوق عسيلتها ، فان طلقها الزوج الثانى ، وانقضت العدة فلا مانع من الرجوع الى الزوج الأول إن ظنا أنهما يقيمان حدود الله وما أمر به من المعاشرة الحسنة ، وانظر إلى اطلاق حدود الله على المعاشرة الطيبة الخالية من السوء والنشوز .

وهذه حدود الله يظهرها بأجلى بيان وأحسن عرض ولا يعقلها إلا العالمون نعم لا يعقل سرها الا العقلاء الفاهمون .

ثم بعد ذلك يأمر الله عباده بعدم مضارة الزوجة فيقول جل شأنه : وإذا طلقتم النساء فقاربن انتهاء العدة فالواجب عليكم أحد أمرين إما امساك لها بالمعروف أى تراجعها لعصمتك بالمعروف وعدم الايذاء أو فراق بمعروف من غير إلحاق الضرر بهن والايذاء لهن لتلجئوهن إلى الفدية ودفع المال لكم ، ولاشك أن هذا اعتداء منكم عليهن • ومن يفعل هذا الفعل المنهى عنه بأى أسلوب وعلى أى شكل فقد ظلم نفسه وعرضها لعذاب الله وغضبه •

ولا تتكاسلوا فى امتثال أمر الله سبحانه ، وجدوا فى العمل بآيات الله فانكم إن تكاسلتم ولم تمتثلوا أمر الله كنتم كمن يستهزىء بالله وأمره ، واذكروا نعم الله عليكم التى لا تحصى وأهمها الاسلام وكتابه المحكم الآيات وهدى رسوله خاتم الأنبياء فانهما الدستور الذى يبنى لكم الأسرة على أحسن نظام وأكمله ، والدواء الناجع لكل داء واتقوا الله وأعلموا أن الله بكل شىء تفعلونه أو تعزمون عليه عليم فمجازيكم عليه •

لا يليق بكم جميعاً أيها الأولياء والحكام والأزواج ومن له شأن أن يمنع المرأة المطلقة إذا انتهت عدتها من أن تنكح زوجها السابق أو زوجاً آخر إذا حصل التراضى بينهما والتوافق •

ذلك الذى تقدم من الأحكام والحدود يؤمن به من كان يؤمن بالله واليوم الآخر فهم الذين يتقبلونه قبولا حسناً ويمتثلونه • ذلكم أزكى لكم وأطهر من دنس الوقوع فى المحرم وهو أزكى نظام وأطهره للأعراض والبيوت وأغنى للشرف والكمال ، والله يعلم كل هذا وأنتم لا تعلمون فامتثلوا أمره(١٧) •

---

(١٧) التفسير الواضح ج ٢ ص٦٢ ــ ٦٩ ــ باختصار • واستقينا هذا المعنى من تفسير القرطبى وتفسير فتح القدير .

رابعا ـ سبب النزول :

قد وردت عدة روايات فى أسباب النزول وأهمها مايلى :

أولا : روى أن أهل الجاهلية لم يكن عندهم للطلاق عدد وكان يطلق الرجل امرأته ماشاء من الطلاق ، فاذا كادت تحل راجعها ، فعمد رجل لامرأته على عهد النبى ﷺ فقال لها : لا آويك ولا أدعك تحلين ، قالت : وكيف ؟ قال : أطلقك فاذا دنا مضى عدتك راجعتك ، فشكت ذلك إلى النبى ﷺ فأنزل الله تعالى : **« الطلاق مرتان فامساك بمعروف أو تسريح باحسان ... الآية »(١٨) .**

ثانيا : وأخرج ابن جرير عن ابن عباس رضى الله عنهما أنه قال : كان الرجل يطلق امرأته ثم يراجعها قبل إنقضاء عدتها ثم يطلقها ، يفعل بها ذلك يضارها ويعضلها فأنزل الله تعالى : **« وإذا طلقتم النساء ... الآية »(١٩) .**

ثالثا : (أ) وأخرج البخارى والترمذى عن « معقل بن يسار » رضى الله عنه أنه زوج أخته رجلا من المسلمين على عهد النبى ﷺ فكانت عنده ما كانت ثم طلقها تطليقة لم يراجعها حتى انقضت العدة ، فهويها وهويته ثم خطبها مع الخطاب فقال له : يا لكع أكرمتك بها وزوجتك فطلقتها ! والله لا ترجع إليك أبداً قال : فعلم الله حاجته اليها وحاجتها الى بعلها فأنزل

---

(١٨) أخرجه مالك والشافعى ورواه البيهقى فى سننه ، وانظر القرطبى جـ ٢ ص١٢٦ ، وفتح القدير جـ ٦ ص٢٣٩ ، واسباب النزول للواحدى ص٥٥ .

(١٩) جامع البيان للطبرى جـ ٢ ص٤٨٠ ، وانظر تفسير فتح القدير للشوكانى جـ ١ ص٢٤٢ .

الله « وإذا طلقتم النســاء فبلغن أجلهن فــلا تعضلوهن ... » الآية فلمــا سمعا « معقــل » قــال : سمعاً لربى وطــاعة ثم دعاه فقال : « أزوجــك وأكــرمك »(٢٠) .

(ب) وجــاء فى أسباب النزول للواحدى وفتح القدير للشوكانى أن الذى حدثت معــه القصة السابقة هــو جابر بن عبد الله الأنصارى، وأرى أنــه لا مانــع من حدوث القصتين معــاً وعلى أى حال فالعبرة بعمــوم اللفظ لا بخصوص السبب(٢١) . والله أعــلم .

رابعــا : ــ قــال ابن عباس رضى الله عنهمــا : أول خلــع كــان فى الاسلام فى امــرأة ثابت بن قيس واسمها جميلة بنت عبد الله ابن أبى كمــا فى صحيح البخارى حيث أتت رســول الله ﷺ فقــالت يارسول الله : لا يجمــع رأسى ورأســه شىء أبــداً ، والله لا أعيب عليــه فى خلق ولا دين ، ولكن أكــره الكفر بعــد الاسلام ، ما أطيقه بغضــاً ، إنى رفعت جــانب الخبــاء فرأيته أقبــل فى عــدة ، فــاذا هــو أشدهم ســواداً ، وأقصرهم قــامة ، وأقبحهم وجهــاً . فقال زوجهــا يارسول الله : أعطيتها أفضــل مــا لى « حديقــة » لى ، فــان ردت على حديقتى طلقتهــا ، فقــال لهــا عليــه السـلام : ما تقولين ؟ قالت : نعــم وإن شــاء زدتــه ، قــال ففرق بينهما(٢٢) فنزل قــوله تعــالى « فــان خفتــم ألا يقيمــا حــدود الله فــلا جنــاح عليكم فيمــا افتــدت بــه ... » .

---

(٢٠) التــاج الجامع للأصول ج ٤ ص٦٣ .

(٢١) فتــح الدير للشوكانى ج ١ ص٢٤٤ وأسباب النزول للواحدى ص٥٥ ــ ٥٧ .

(٢٢) تفســير الألوسى ج ٢ ص١٤٠ .

خامسا ــ بعض اللطائف والأسرار البلاغية التى فى الآيات :

إن النــاظر المتأمل فى هــذه الآيات الكريمة يجدها قــد اشتملت على كثــير من اللطائف والأسرار البلاغية العالية المتصفة بدقة النظــم وجزالة الأسلوب ، ولا غــرو فهــو الكتــاب المعجــز المنزل من رب العالمين على أشــرف المرسلين ، فهــو الكتاب الذى لا تنتهى غرائبه ولا تنقضى عجائبه ، وأننى لأفهامنا القــاصرة إدراك هــذه الأسرار . ولكن سنحاول جاهدين بقــدر ما يوقف الله الاشــارة الى بعض هــذه الأسرار واللطائف ولا ندعى الاحاطة بكل مافى هــذه الآيات من الأسرار واللطائف ولا ندعى الاحاطة بكل مافى هــذه الآيات من أســرار وإنمــا نقــدم الاعتراف بالعجــز قبــل البــدء فى بيــان الأسرار والاعجــاز فنقــول وبالله التوفيق :

أولا : قوله تعــالى « والمطلقات يتربصن » خبــر والمــراد منه الأمــر أى (ليتربصن) وفائدته التنبيــه إلى أنــه ممــا ينبغى أن يتلقى بالقبــول والمسارعة على الاتيــان بــه .

قــال صاحب الكشاف : التعبير عن الأمــر بصيغة الخبــر يفيد تأكيد الأمــر ، إشعاراً بأنــه ممــا يجــب أن يتلقى بالمسارعة الى امتثاله ، فكأنهن امتثلن الأمــر فهــو يخبر عنــه موجوداً ، ونظــيره قولهم فى الدعــاء : رحمك الله ، أخــرج فى صــورة الخبــر ثقــة بالاجــابة ، فكأنهــا وجــدت الرحمة فهــو يخبر عنهــا »(٢٣) .

ثانيــا : قيــد الله التربص فى هــذه الآيــة بذكــر الأنفس بقــوله « يتربصن بأنفسهن » ولم يذكــر فى الآيــة السابقة « تربص أربعــة أشــهر » فمــا هى الحكمة ؟ ، والجــواب أن فى ذكــر الأنفس

---

(٢٣) الكشاف للزمخشرى جـ ١ ص١٣٧ .

هنـا تهييجاً لهـن على التربص وزيادة بعث لهـن على قمع نفوسهن عن هواهـا وحملها على الانتظار ، لأن أنفس النسـاء طوامح إلى الرجـال فـأراد الله تعـالى أن يقمعن أنفسهن ، ويغالبن الهـوى بامتثال أمـر الله لهـن بالتربص ، والمخاطب فى الآيـة السابقة الرجال فـلم يوجد ذلك الداعى إلى التقييد فتدبر ذلك السـر الدقيق(٢٤) .

ثالثـا : قوله تعالى « إن كـن يؤمن بالله واليـوم الآخـر » شرط جـوابه محذوف دل عليـه ما سبق ، وليس الغـرض منـه التقييد بالايمـان حتى يخـرج الكتابيات بـل هـو للتهييج وتهويل الأمـر فى نفوسهن وهـذه طريقة متعارفة فى الخطـاب ، تقـول : إن كنت مؤمنـاً فـلا تـؤذ أباك ، وان كنت مسلما فـلا تغـش النـاس ، فهـذه هى النكتـة فى التعبـير .

رابعـا : قـوله تعالى « وبعولتهن أحـق بردهن ... الآية » أى أحـق برجعتهن .

قـال الامـام الفخـر الرازى : « الحكمة فى إثبـات حـق الرجعـة أن الانسان مادام مع صاحبه لا يدرى هـل تشق عليـه المفـارقة أو لا ؟ فـاذا فارقـه فعند ذلك يظهـر ـ فـلو جعل الله الطلقـة الواحدة مانعـة من الرجـوع لعظمت المشقة على الانسان ، إذ قـد تظهـر المحبة بعـد المفارقة ، ثم لمـا كان كمـال التجـارب لا يحصل بالمـرة الواحدة ، أثبت تعـالى حـق المراجعة بعـد المفارقة مرتين ؛ وهـذا التدريج والترتيب يـدل على كمـال رحمته تعـالى ورأفته بعبـاده(٢٥) .

---

(٢٤) هـذه النكتة أشـار اليهـا الفخـر الرازى كما أشـار اليهـا العلامة أبو السعود فى تفسيره جـ ١ ص١٧٢ .

(٢٥) التفسير الكبير للفخر الرازى جـ ٦ ص١٠٥ . بشىء من الاختصار

خامساً : قوله تعالى « ولهن مثل الذى عليهن بالمعروف » فيه إعجاز وابداع لا يخفى على المتمكن من علوم البيان ، فقد حذف من الأول بقرينة الثانى ، ومن الثانى بقرينة الأول ، كأنه قيل : على الرجال من الحقوق ، مثل الذى للرجال عليهن من الحقوق والواجبات ، وفيه من علم البديع ما يسمى بـ (الطباق) بين لفظى « لهن » و « عليهن » وهو طباق بين حرفين ، وقد وضح عليه السلام بعض هذه الحقوق فى « حجة الوداع » بقوله ـ ﷺ ـ « ألا إن لكم على نسائكم حقاً ، ولنسائكم عليكم حقا ، فحقكم عليهن ألا يوطئن فرشكم من تكرهون ، ولا يأذن فى بيوتكم لمن تكرهون ، ألا وحقهن عليكم أن تحسنوا إليهن فى كسوتهن وطعامهن »(٢٦) .

عن ابن عباس أنه قال : « إنى لأحب أن أتزين لامرأتى كما تتزين لى لأن الله ـ تعالى ـ يقول : « ولهن مثل الذى عليهن »(٢٧) .

سادسا : الدرجة التى أشارت إليها الآية الكريمة « وللرجال عليهن درجة » ليست درجة « تشريف » إنما هى درجة « تكليف » وقد بينتها الآية الثانية فى سورة النساء وهى القوامة والمسئولية والانفاق « الرجال قوامون على النساء »(٢٨) ... الآية ؛ والله ـ تعالى ـ قد وضع ميزانا دقيقاً للتفاضل هو التقوى والعمل الصالح إن أكرمكم عند الله أتقاكم ، فقد تكون المرأة أفضل عند الله من ألف رجل . وهذا هو المبدأ العادل الكريم .

---

(٢٦) رواه النسائى وابن ماجه ، والترمذى وصححه عن عمر بن الأحوص ، وانظر جمع الفوائد ونيل الأوطار ج ٣ ص٣٧٩ .

(٢٧) التفسير الكبير للرازى ج ٦ ص١٠١ ، وروح المعانى للألوسى ج ٢ ص١٣٥ .

(٢٨) سورة النساء آية : ٣٤ .

سابعا : قال العلامة أبو السعود : وضع الاسم الجليل فى المواقع الثلاثة « ألا يقيما حدود الله » ، « وتلك حدود الله » ، « ومن يتعد حدود الله » موضع الضمير لتربية المهابة وادخال الروعة فى النفوس ، وتعقيب النهى بالوعيد للمبالغة فى التهديد(٢٩) .

سادسا : شرح الآيات شرحا فقهيا :

ويجمل بنا أن نتناول هذه الآيات من خلال نظرة لماء الفقه وأصوله إليها فنقول وبالله التوفيق :

أولا : عدة المطلقة والحامل والتى لا تحيض :

أوجب الله تعالى العدة على المطلقة لقوله تعالى : « **والمطلقات يتربصن بأنفسهن ثلاثة قروء** » وهذه الآية عامة وقد خصصت بآيات أخرى تتحدث عن اختلاف حكم العدة تبعا لاختلاف نوع وحال المطلقة وبيان ذلك :

(أ) جاء قوله تعالى : « **يا أيها الذين آمنوا إذا نكحتم المؤمنات ثم طلقتموهن من قبل أن تمسوهن فما لكم عليهن من عدة تعتدونها ... الآية** »(٣٠) فبينت أن المطلقة غير المدخول بها لا عدة عليها(٣١) .

(ب) جاء قوله تعالى : « **واللائى يئسن من المحيض من نسائكم إن ارتبتم فعدتهن ثلاثة أشهر واللائى لم يحضن** »(٣٢) ،

---

(٢٩) تفسير ابو السعود جـ ١ ص١٧٣ .
(٣٠) سورة الأحزاب آية : ٤٩ .
(٣١) فتح القدير للشوكانى جـ ١ ص٢٣٤ .
(٣٢) سورة الطلاق آية : ٤ .

فبينت أن المرأة المطلقة التى يئست من الحيض لكبر سنها أو لم تحض لصغر سنها فعدتها ثلاثة أشهر(٣٣) .

(ج) جاء قوله تعالى : **« وأولات الأحمال أجلهن أن يضعن حملهن »(٣٤)** فبينت أن عدة المطلقة الحامل وضع الحمل .

فبقى من أنواع المطلقات المطلقة المدخول بها وهى من ذوات الحيض فعدتها ثلاثة قروء كما تفيد ذلك الآية التى نحن بصددها مع ملاحظة الفقهاء واللغويين فى معنى القرء(٣٥) .

ثانيا ـ المراد بالقروء فى الآية الكريمة :

سبقت الاشارة الى أن معنى (القرء) فى اللغة يطلق على الحيض وعلى الطهر ، وقد اختلف الفقهاء فى تعيين المراد به هنا فى الآية الكريمة على قولين :

(أ) فذهب مالك والشافعى : الى أن المراد بالأقراء : الأطهار ، وهو مروى عن « ابن عمر » و « عائشة » و « زيد ابن ثابت » وهو أحد القولين عند الامام أحمد رحمه الله .

(ب) وذهب أبو حنيفة وأحمد « فى الرواية الأخرى عنه » الى أن المراد بالأقراء : الحيض وهو مروى عن « عمر » و « ابن مسعود » و « أبى موسى » و « أبى الدرداء » وغيرهم .

---

(٣٣) القرطبى ١٦٣/١٨ وروح المعانى ١٣٧/٢٨ وآيات الأحكام للجصاص ٤٥٦/٣ والبحر المحيط ٢٨٤/٨ وتفسير ابو السعود ٢٢٥/٨ والرازى ٢٢٧/٨ .

(٣٤) سورة الطلاق آية : ٤ .

(٣٥) زاد المسير ٢٩٤/٨ ـ ٢٩٧ والقرطبى ١٦٨/١٨ .

حجـة مـالك والشافعى :

إحتـج الفريق الأول لترجيح مذهبهم بحجج نذكـرها بايجاز :

الحجـة الأولى : إثبـات التـاء فى العـدد « ثلاثة قـروء » وهـو يـدل على أن المعـدود مذكـر وأن المـراد بـه الطهر ولـو كـان المراد بـه الحيضـة لجـاء اللفظ « ثلاث قـروء » لأن الحيضة مؤنث والعـدد يذكـر فى المؤنث ويؤنث مع المذكـر كمـا هو معلوم .

الحجـة الثانية : ما روى عن عائشـة أنهـا قالت : « هـل تدرون الأقـراء ؟ الاقـراء : الأطهـار » .

قـال الشافعى : والنسـاء بهـذا أعـلم ، لأن هـذا إنما يبتلى بـه النسـاء(٣٦) .

الحجـة الثالثة : قـوله تعالى « فطلقوهن لعدتهن » قالوا : ومعنـاه : فطلقوهن فى وقت عدتهن ، ولمـا كـان الطـلاق وقـت الحيض محظـوراً دل على أن المـراد بـه وقت الطهـر ، فيكـون المـراد من القـروء هـو الأطهـار .

حجـة أبى حنيفة وأحمـد :

إحتـج الفريق الثـانى على ترجيح مذهبهم بمـا يأتى :

أولا : إن العـدة شرعت لمعرفة بـراءة الرحـم ، والذى يدل على بـراءة الرحـم إنمـا هـو الحيض لا الطهـر .

---

(٣٦) التفسير الكبير للرازى ج ٦ ص٩٤ ، واحكام القرآن لابن العربى ج ١ ص١٨٥ .

قال الامام أحمد : قد كنت أقول : القروء : الأطهار ، وأنا اليوم أذهب الى أنها الحيض(٣٧) .

ثانيا : واستدلوا بقوله عليه السلام فاطمة بنت أبى حبيش : « دعى الصلاة أيام أقرائك »(٣٨) والمراد أيام حيضتك لأن الصلاة تحرم فى الحيض .

ثالثا : قوله عليه السلام : « لا توطأ حامل حتى تضع ، ولا حائل حتى تستبرأ بحيضة»(٣٩) فأمر بالأستبراء بالحيضة . وقد أجمع العلماء على أن الأستبراء فى شراء الجوارى يكون بالحيض فكذا العدة ينبغى أن تكون بالحيض ، لأن الغرض واحد وهو براءة الرحم .

رابعا : أقام الله تعالى الأشهر مقام الحيض فى العدة فى قوله « **واللائى يئسن من المحيض من نسائكم إن ارتبتم فعدتهن ثلاثة أشهر** » فدل على أن العدة تعتبر بالحيض لا بالطهر ، وهذا من أقوى أدلة الأحناف .

خامسا : إذا اعتبرنا العدة بالحيض فيمكن معه استيفاء ثلاثة أقراء بكمالها ، لأن المطلقة إنما تخرج من العدة بزوال الحيضة الثالثة ، بخلاف ما إذا اعتبرناها بالأطهار فانه اذا طلقها فى آخر الطهر يكون قد مر عليها طهران وبعض الثالث ، فيكون ما ذهبنا اليه أقوى(٤٠) .

---

(٣٧) زاد المسير فى علم التفسير لابن الجوزى ج ١ ص٢٥٩ .

(٣٨) اخرجه الدارقطنى من حديث « فاطمة بنت ابى حبيش » قالت : يارسول الله إنى استحاض ... الخ ، وانظر الكشاف ج ١ ص٢٠٥ .

(٣٩) أحكام القرآن للجصاص ج ١ ص٤٣٥ ، والمراد بالحائل : التى لا تحمل او انقطع حملها ـ كذا فى اللسان .

(٤٠) أحكام القرآن للجصاص ج ١ ص٤٣٤ ، والتفسير الكبير للرازى ج ٦ ص٩٦ ، والكشاف للزمخشرى ج ١ ص٢٠٦ .

هذا ولسنا بصدد المقارنة والموازنة بين أدلـة الفريقين ومناقشتها فتلك مهمـة الباحث فى الفقـه المقارن فأكتفى بهـذا القـدر حـتى لا يخـرج البحث عن مقـام الايجـاز الذى تقتضيه طبيعة البحث فى عـلم التفسـير .. والله أعـلم .

ثالثـا : معنى قـوله تعالى **« ولا يحـل لهن أن يكتمن ما خلق الله فى أرحامهن »** .

اختلف المفسرون فى المـراد من هـذه الآيـة على أقـول :

قـال بعضهم : المراد بـ « ما خلق الله فى أرحامهن » : « الحمل » وهـو قـول عمـر ، وابن عبـاس ، ومجـاهد .

وقـال بعضهم : المـراد بـه « الحيض » وهـو قـول عكرمة ، والزهـرى .

وقـال آخرون : المـراد بـه « الحمـل والحيض » معـا ، وهـذا قـول ابن عمـر وختـاره ابن العـربى .

قـال ابن العـربى : « والثالث هـو الصحيح لأن الله تعـالى جعلها أمينـة على رحمهـا ، فقولها فيـه مقبـول إذ لا سبيل الى علمـه الا بخبرها ، ولا خلاف بين الأمـة أن العمـل على قولهـا فى دعـوى الشغل للرحيـم أو البـراءة ما لـم يظهر كذبهـا »(٤١) .

وأقـول : إنمـا حـرم الله كتمـان مافى أرحامهن لأنه يتعلق بذلك حـق الرجعة للرجـل ، وعـدم اختلاط الأنساب ، فربما ادعت إنقضـاء العـدة وهى مشغولة الرحـم بالحمـل من زوجهـا ثـم

---

(٤١) احكام القرآن لابن العـربى ج ١ ص١٨٦ .

تزوجهـا فـأدى ذلك الى اختلاط الأنساب ، وربمـا حرمت الرجـل من حقـه فى الرجعـة فلذلك حـرم الله كتمـان مافى الأرحـام .

رابعا ـ حـول عموم الآيـة وخصوصها :

صـدر الآيـة الكريمة وهـو قوله « والمطلقات يتربصن » عـامة فى المبتوتة والرجعية ، وأمـا عجزها وهـو قـوله « وبعولتهن أحق بردهـن » خـاص فى الرجعية دون المبتوتة ، لأن المبتوتة قـد ملكت نفسـها .

قـال ابن كثـير رحمـه الله : « وهـذا فى الرجعيات ، فأمـا المطلقات البوائن فـلم يكن حـال نزول الآيـة مطلقة بائن وإنما كان ذلك لمـا حصروا فى الطلقات الثلاث ، فأمـا حـال نزول هـذه الآيـة فكـان الرجـل أحـق برجعة أمرأته وإن طلقهـا مائـة مـرة ، فلما قصـروا على ثلاث تطليقات ، صـار للنـاس مطلقـة بائن ومطلقة غـير بائن »(٤٢) .

خامسا ـ حـكم الطـلاق الرجعى :

الطـلاق الرجعى يبيـح للرجـل الرجعة بدون عقـد جـديد ، وبدون مهـر جـديد ، وبدون رضـاء الزوجـة مادامت المـرأة فى العـدة ، فـاذا انقضت العـدة ولم يراجعهـا بانت منـت ، وقـد أثبت الشارع لـه حـق الرجعة بقوله تعالى **« وبعولتهن أحق بردهن فى ذلك »** أى أحـق بارجاعهن فى وقت التربص بالعـدة ، وإذا كانت الرجعـة حقـاً للرجل فـلا يشترط رضـاء الزوجة ولا علمهـا ، ولا تحتاج الى ولى كمـا لا يشترط الأشهاد عليهـا وإن كـان مستحبا خشية انكـار الزوجة فيمـا بعـد أنـه راجعها .

---

(٤٢) تفسـير ابن كثـير ج ١ ص٢٧١ .

وتصح المراجعة بالقول مثل قوله : راجعت زوجتى الى عصمة نكاحى ، وبالفعل مثل التقبيل ، والمباشرة بشهوة . والجماع عند أبى حنيفة ومالك .

وقال الشافعى : لا رجعة إلا بالقول الصريح ولا تصح بالوطء ودواعيه ، لأن الطلاق يزيل النكاح .

وقال الشوكانى ـ رحمه الله ـ : « والظاهر ما ذهب عليه الأولون ، لأن العدة مدة خيار ، والاختيار يصح بالقول وبالفعل ، وظاهر قوله تعالى : « وبعولتهن أحق بردهن » وقوله ﷺ « مره فليراجعها » أنها تجوز المراجعة بالفعل لأنه لم يخص قولا من فعل ، ومن أدعى الاختصاص فعليه الدليه »(٤٣) .

سادسا ـ حكم الطلاق الثلاث بلفظ واحد :

دل قوله تعالى : « الطلاق مرتان » على أن الطلاق ينبغى أن يكون مفرقا مرة بعد مرة وقد اختلف العلماء فى الطلاق الثلاث بلفظ واحد هل يقع ثلاثاً أو واحدة .

فذهب جمهور الصحابة والتابعين وأئمة المذاهب الأربعة الى أنه يقع ثلاثاً ، إما مع الحرمة ، واما مع الكراهة على حسب اختلافهم فى فهم الآية الكريمة .

وذهب بعض أهل الظاهر الى أن طلاق الثلاث فى كلمة واحدة يقع واحد ، وهو قول طاوس وهذهب الامامية وقول ابن تيمية وبه أخذ بعض المتأخرين من الفقهاء دفعاً للحرج عن الناس ، وتقليلا لحوادث الطلاق ، وفراراً من مفاسد التحليل .

---

(٤٣) نيل الأوطار للشوكانى ج ٦ ص٢١٤ .

دليـل الجمهـور :

استدل الجمهور على وقـوع الطلاق الثلاث بمـا يلى :

أولا : إن الله عـز وجـل جعـل للطلاق حـداً وأرشد الرجل الى أن يطلق مـرة بعـد مـرة ، وجعل لـه فسحة فى الأمـر حـتى لا يضـيع حقـه فى الرجعة ، فـاذا تعـدى الانسان هـذه الرخصة وطلق ثلاثـاً وقـع طلاقه لأن لـه عليهـا طلقتين وبالثالثة تبيـن منـه ، فامـا أن يجمعهـا أو يفرقهـا ، والاسـلام قـد أرشـده الى ماهـو الأفضـل والأصلح ، فـان جـاوز هـذا الى ما فيـه تضييق عليـه أخـذ بجـريرة نفسـه •

ثانيـا : واستدلوا بمـا روى أن رجـلا جـاء الى ابن عباس فقال لـه : « إنـه طـلق امرأته ثلاثـا ، قـال مجاهد : فسـكت ابن عبـاس حتى ظننت أنـه رادهـا اليـه ، ثم قـال : يطلق أحـدكم فيركب الحمـوقة ثم يقـول : يا ابن عبـاس ، يا ابن عبـاس إن الله ــ تعـالى يقـول : ومن يتـق الله يجعـل لـه مخرجاً وانك لم تتـق الله فـلم أجـد لك مخرجا عصيت ربـك ، وبانت منـك امرأتك » • وجـاء فى بعض الروايات أن السـائل قـال لـه : إنى طلقت زوجتى مائـة تطليقة فقـال لـه : أمـا ثلاث فحرمت عليك زوجتك ، وأمـا سـبع وتسعون فقـد اتخـذت بهـا آيات اللـه هـزواً(٤٤) •

ثالثـا : واستدلوا باجمـاع الصحابة حين قضى بـه عمـر بن الخطاب رضى الله عنـه فأقـروه عليـه ، ولـم ينـكر أحـد من الصحابة وقـوع الثـلاث بلفظ واحـد على عمـر بن الخطاب فـدل ذلك على الاجمـاع •

---

(٤٤) أحكام القـرآن للجصاص جـ ١ ص٤٥٢ .

وقد ذهب البخارى الى وقوع الثلاث وترجم على هذه الآية بقوله « باب من جاز الطلاق الثلاث » بقوله تعالى : « **الطلاق مرتان فامساك بمعروف أو تسريح باحسان** » .

وهذا إشارة منه رضى الله عنه الى أن هذا التعديد انما هو فسحة لهم ، فمن ضيق على نفسه لزمه(٤٥) .

حجة الفريق الثانى :

واستدل القائلون بوقوع الطلاق الثلاث واحدة بما رواه أحمد ومسلم من حديث طاوس عن ابن عباس أنه قال : « كان الطلاق على عهد رسول الله ﷺ وأبى بكر ، وسنتين من خلافة عمر طلاق الثلاث واحدة ، فقال عمر بن الخطاب : إن الناس قد استعجلوا فى أمر كانت لهم فيه أناه ، فلو أمضيناه عليهم ، فأمضاه عليهم »(٤٦) .

وقالوا : إن الله قد فرق الطلاق بقوله « الطلاق مرتان » أى مرة بعد مرة ، وما كان مرة بعد مرة لا يملك المكلف إيقاعه دفعة واحدة ، مثل « اللعان » لابد ، من التفريق فيه ، ولو قال : أشهد بالله أربع شهادات إنى لمن الصادقين كل مرة واحدة ، ولو قال المقر بالزنى : أنا أقر أربع مرات أنى زنيت كان مرة واحدة وقالوا : إن الشارع طلب أن يسبح العبد ربه ويحمده ، ويكبره دبر كل صلاة « ثلاثاً

---

(٤٥) أنظر صحيح البخارى « باب من اجاز الطلاق الثلاث » والجامع لأحكام القرآن ج ٣ ص١٢٨ ، وأحكام القرآن لابن العربى ج ١ ص١٨٩ .

(٤٦) تفسير القرطبى ج ٣ ص١٣٢ وفتح القدير للشوكانى ج ١ ص٢٣٨ وتفسير المنار ج ٢ ص٣٨٤ .

وثلاثين » ولا يكفيه أن يقول : سبحان الله ثلاثا وثلاثين ، ولابد من التفريق حتى يكون قد أتى بالأمر المشروع .

وقد أطال ابن القيم رحمه الله فى كتابه « اعلام الموقعين » القول فى المسألة وانتصر لرأى ابن تيمية ، وفعل مثله الشوكانى فى كتابه « نيل الأوطار » وله رسالة خاصة فى تفنيد أدلة الجمهور .

أقول : كل ما استدل به الفريق الثانى لا يقوى على رد أدلة الجمهور وعلى إجماع الصحابة ، وكفى بهذا الاجماع حجة وبرهاناً وهذا ما ندين الله ـ عز وجل ـ به . ونعتقد أنه الصواب ، لأن مخالفة إجماع الصحابة واجماع الفقهاء ليس بالأمر اليسير .

وللامامين الجليلين القرطبى والألوسى كلام نفيس فى هذا الموضوع فليراجعه من أراد المزيد(٤٧) .

وخلاصة القول فان رأى الجمهور يبقى أقوى دليلا ، وأمكن حجة ، لاسيما وقد تعزز باجماع الصحابة والأئمة المجتهدين .. والله أعلم .

سابعا : المراد من قوله « الطلاق مرتان » ..

اختلف المفسرون فى معنى قوله تعالى : « الطلاق مرتان » على أقوال عديدة نذكرها إجمالا :

(أ) قيل المراد : الطلاق المشروع مرتان ، فما جاء على غير هذا فليس بمشروع ، والآية مستقلة عما قبلها ، وهذا قول الحجاج بن أرطاة ومذهب الرافضة .

---

(٤٧) تفسير القرطبى جـ ٣ ص١٣١ ، وروح المعانى للألوسى جـ ٢ ص ١٣٦ .

(ب) وقيل المراد : الطلاق المسنون مرتان وهذا قول ابن عباس ومجاهد ومذهب مالك رحمه الله .

(جـ) وقيل المراد أيضا : الطلاق الذى فيه الرجعة مرتان ، وهذا قول قتادة وعروة واختيار الجمهور .

قال الشوكانى فى تفسير « فتح القدير » :

« المراد بالطلاق المذكور هو الرجعى بدليل ما تقدم فى الآية الأولى ، أى الطلاق الذى تثبت فيه الرجعة للأزواج هو مدتان ، أى الطلقة الأولى والثانية ، إذ لا رجعة بعد الثالثة ، وانما قال سبحانه « مرتان » ولم يقل طلقتان اشارة الى أنه ينبغى أن يكون الطلاق مرة بعد مرة لا طلقتان دفعة واحدة »(٤٨) .

ثامنا : حكم أخذ الزوج من زوجته مالا مقابل الطلاق ..

أمر الله عند تسريح المرأة أن يكون باحسان ، ونهى الزوج أن يأخذ شيئاً مما أعطى المرأة من المهر إلا فى حالة الخوف ألا يقيما حدود الله ، قال تعالى **« ولا يحل لكم أن تأخذوا مما آتيتموهن شيئاً إلا أن يخافا ألا يقيما حدود الله »** والمراد عدم اقامة حدود الله التى شرعها للزوجين ، من حسن المعاشرة والطاعة والقيام بحق كل من الزوجين نحو الآخر ، فان ظهرت بوادر الشقاق والخلاف واستحكمت أسباب الكراهية والنفرة جاز للمرأة أن تفتدى ، وجاز للرجل أن يأخذ المال ، وطلاق المرأة على هذا الوجه هو المعروف بـ « الخلع » وقد عرفه الفقهاء بأنه « فراق الرجل زوجته على بدل يأخذه منها » .

---

(٤٨) فتح القدير للشوكانى جـ ١ ص٣٣٨ .

وفى أخذ الزوج الفدية عدل وإنصاف ، فانه هو الذى أعطاها ، وبذل تكاليف الزواج والزفاف ، وأنفق عليها ، وهى التى قابلت هذا كله بالجحود وطلبت الفراق فكان من الانصاف أن ترد عليه ما أخذت منه .

والأصل فى هذا ما رواه البخارى من قصة امرأة ثابت بن قيس وقد تقدم ، وفيه قال لها عليه السلام : « أتردين عليه حديقته ؟ قالت نعم ، فقال رسول الله ﷺ : أقبل الحديقة وطلقها تطليقة »(٤٩) .

وقد ذهب جمهور الفقهاء الى أنه يجوز أن يأخذ الزوج من الزوجة زيادة على ما أعطاها لقوله تعالى : « فلا جناح عليهما فيما افتدت به » وهذا عام يتناول القليل والكثير .

وقال الشعبى والزهرى والحسن البصرى : لا يحل للزوج أن يأخذ زيادة على ما أعطاها ، لأنه من باب أخذ المال بدون حق ، وحجتهم أن الآية فى صدد الأخذ مما أعطى الرجال النساء فلا تجوز الزيادة ، والراجح أن الزيادة تجوز ولكنها مكروهة .

وقد اختلف الفقهاء هل الخلع فسخ أم طلاق ؟

فذهب الجمهور الى أنه طلاق ، وقال الشافعى فى القديم إنه فسخ ، وفائدة الخلاف تظهر فيما اذا خالعها هل تحسب عليه طلقة أم لا ؟ والأدلة على هذه المسألة تطلب من كتب الفروع(٥٠) .

---

(٤٩) فتح القدير للشوكانى جـ ١ ص٢٤٠ .

(٥٠) أنظر تفسير القرطبى جـ ٣ ص١٤٣ ، وابن العربى جـ ١ ص١٩٥ ، وابن كثير جـ ١ ص٢٧٦ ، والرازى جـ ٦ ص١٠٩ .

تاسعا : أحكام تتعلق بالمطلقة ثلاثاً وبيان كيفية رجوعها للزوج الأول :

دل قوله تعالى : « **فان طلقها فلا تحل له من بعد حتى تنكح زوجاً غيره** » على أن المطلقة ثلاثا تحرم على زوجها الأول حتى تتزوج بزوج آخر ، وهى التى يسميها الفقهاء « بائنة بينونة كبرى » وذلك لأن الله تعالى ذكر الطلاق وبين أنه مرتان . ثم ذكر حكم الخلع وأعقبه بقوله : « فان طلقها » فدل على أن المراد بينة الطلاق الثالث .

قال القرطبى : « المراد بقوله تعالى « فان طلقها » الطلقة الثالثة فلا تحل له حتى تنكح زوجاً غيره ، وهذا مجمع عليه لا خلاف فيه »(٣) .

وذهب جمهور العلماء والأئمة الأربعة المجتهدون الى أن المراد بالنكاح فى قوله تعالى : « حتى تنكح زوجاً غيره » الوطء لا العقد ، فلا تحل للزوج الأول حتى يطأها الزوج الثانى .

وروى عن « سعيد بن المسيب »(٥٢) أنه قال : إن المطلقة ثلاثا تحل للأول بالعقد على الثانى ، وهو ضعيف لمصادمته للحديث الآتى الصحيح :

واحتج الجمهور بما رواه ابن جرير عن عائشة قالت : « جاءت إمرأة رفاعة الى رسول الله ﷺ فقالت : كنت عند رفاعة فطلقتنى فبت طلاقى ، فتزوجت عبد الرحمن بن الزبير ، وإن ما معه مثل هدبة الثوب ، فقال لها « تريدين أن ترجعى الى رفاعة ؟

---

(٥١) الجامع لأحكام القرآن للقرطبى جـ ٣ ص١٤٧ .

(٥٢) قال ابن كثير : اشتهر عنه ذلك وفى صحته ينظر تفسير العلامة ابن كثير جـ ١ ص٢٧٧ .

لا ، حتى تذوقى عسيلته ويذوق عسيلتك »(٥٣) رواه أصحاب السنن . والمراد بالعسيلة : الجماع شبه اللذة فيه بالعسل .

فقد وضحت السنة المطهرة أن المراد من لفظ النكاح فى الآية الكريمة هو (الجماع) لا العقد ، وقال بعض العلماء إن الآية نفسها فيها دلالة على ذلك فقد قال ابن جنى : سألت أبا على عن قولهم نكح المرأة . فقال فرقت العرب بالاستعمال ، فاذا قالوا : نكح فلان فلانة أرادوا أنه عقد عليها ، وإذا قالوا : نكح زوجته أرادوا به المجامعة ، وهنا قال تعالى « حتى تنكح زوجاً غيره » فالمراد منه المجامعة(٥٤) .

عاشرا : آراء الفقهاء فى نكاح المحلل ..

المحلل : بكسر اللام هو الذى يتزوج المطلقة ثلاثاً بقصد أن يحلها للزوج الأول ، وقد سماه عليه السلام بالتيس المستعار ففى الحديث الشريف « ألا أخبركم بالتيس المستعار ؟ قالوا بلى يارسول الله ، قال هو المحلل ، لعن الله المحلل والمحلل له »(٥٥) .

وقد اختلف العلماء فى نكاح المحلل . فذهب الجمهور « مالك وأحمد والشافعى والثورى » الى أن النكاح باطل ، ولا تحل للزوج الأول .

وقال الحنفية وبعض فقهاء الشافعية : هو مكروه وليس بباطل ، لأن فى تسميته بالمحلل ما يدل على الصحة لأنها سبب

---

(٥٣) جامع البيان للطبرى ج ٢ ص٤٧٦ .

(٥٤) التفسير الكبير للرازى ج ٦ ص١١٢ .

(٥٥) رواه ابن ماجة ، والحاكم وصححه ، والبيهقى عن « عقبة ابن عامر » ، وانظر روح المعانى ج ٢ ص١٤١ . وتفسير ابن كثير ج ١ ص٢٧٩ .

المحـــل ، وروى عن الأوزاعى أنـــه قـــال : بئس ما صـــنع والنـــكاح جـــائز .

حجـــة الجمهـــور :

استدل الجمهور على فســـاد نكـــاح المحـــلل بمـــا يلى :

أولا : حـــديث « لعـــن رسول الله ﷺ المحـــلل لـــه »(٥٦) .

ثانيا : حـــديث « ألا أخبركم بالتيس المستعار ؟ قالوا بلى يارسول الله ، قـــال : هـــو المحـــلل ... الحـــديث »(٥٧) .

ثالثا : حـــديث ابن عبـــاس « ســـئل رسول الله ﷺ عن نكـــاح المحلل فقـــال : « لا » « أى لا يحـــل » إلا نكـــاح رغبة ، لا نكـــاح دلـــة ، ولا استهزاء بكتـــاب الله ، ثم يذوق عسيلتها »(٥٨) .

رابعا : ما روى عن عمـــر رضى الله عنـــه أنـــه قـــال « لا أوتى بمحلل ولا بمحلل لـــه إلا رجمتهـــا » .

خامسا : ما روى عن نافـــع عن ابن عمـــر أن رجـــلا سأله عن رجـــل طلق أمرأته ثلاثاً فتزوجها أخ لـــه من غـــير مؤامرة منـــه ليحلها لأخيـــه هـــل تحـــل للأول ؟ فقال : لا ، إلا نكـــاح رغبـــة كنـــا نعـــد هـــذا سفاحاً على عهـــد رســـول الله ﷺ(٥٩) .

---

(٥٦) رواه أحمد والترمذى والنسائى عن عبد الله بن مسعود ونصه : « لعن رسول الله ﷺ الواشمة والمستوشمة والواصلة والمستوصلة والمحلل والمحلل لـــه » .

(٥٧) ســـبق تخريجه .

(٥٨) رواه ابو اسحاه الجوزجانى عن ابن عباس كـــذا فى تفســـير ابن كثـــير ج ١ ص٢٨٠ .

(٥٩) رواه الحاكم فى المستدرك وقـــال : صحيح الاسناد ولم يخرجاه .

الترجيـــــح :

والحق ما ذهب اليـه الجمهور لأن النكـاح يقصد منـه الدوام والاستمرار والتأقيت يبطله فـاذا تزوجها بقصـد التحليل ، أو اشترط الزوج عليـه أن يطلقها بعـد الدخـول فقـد فسـد النكاح لأنـه بشـبه « نكـاح المتعـة » حينئذ ، وهـو باطـل باتفاق العلمـاء .

جـاء فى تفسـير ابن كثـير رحمـه الله قـوله : « والمقصود من الزوج الثـانى أن يكون راغبـاً فى المـرأة ، قاصدا لدوام عشرتها ، كمـا هـو المشروع فى الترويج ، واشترط الامـام مالك مع ذلك أن يطـأها الثـانى وطـئاً مباحا ، فـلو وطئهـا وهى محـرمة ، أو صائمة ، أو معتكفة ، لم تحـل للأول بهـذا الوطء ، واشترط الحسن البصرى الانزال وكـأنه فهمـه من قـوله عليـه السلام « حـتى تذوقى عسيلته ويذوق عسيلتك » .

ثم قـال : فأمـا إذا كـان الثـانى انمـا قصده أن يحلهـا للأول فهـذا هـو « المحـلل » الذى وردت الأحاديث بذمـه ولعنـه ، ومتى صرح بمقصوده فى العقـد بطـل النكـاح عند جمهور الأئمة .. ثم سـاق الأحاديث الواردة فى ذلك تفسـيره وقـد أشرنا الى بعضها فيمـا ذكـرناه »(٦٠) .

وجـاء فى المنـار : « ألا فليعلم كـل مسلم أن الآيـة صريحة فى أن النكـاح الذى تحـل بـه المطلقة ثلاثـاً هـو ما كان زواجـا صحيحا عن رغبـة ، وقـد حصـل بـه مقصود النكـاح لذاته . فمن تزوجهـا بقصـد الاحلال كـان زواجـه « صورياً » غير صحيح ، ولا تحـل بـه المـرأة للأول ، بـل هـو معصية لعـن الشـارع

---

(٦٠) تفسير القرآن العظيم لابن كثـير ج ١ ص٢٧٨ ـ ٢٧٩ .

فاعلها ، فـان عـادت اليـه كانت حـراماً ، ومثـال ذلك مثـال من طهـر الدم بالبـول ، وهـو رجس لى رجس ، ونكـاح التحليل شر من نكـاح المتعـة وأشـد فساداً وعـاراً »(٦١) .

أقـول : إن فى التحليل مفاسـد كثيرة نبـه عليها العلمـاء . وقـد عقـد « ابن القيـم » فى كتـابه (اعـلام الموقعين) فصـولا فى بيانهـا ، والله ـ تعالى ـ أعـلم ..

---

(٦١) تفسير المنـار ج ٢ ص٣٩٤ بشيء من الاختصار .

القســـــم الثـــــانى

أولا ــ الآيـــات :

قـــال تعالى : « لا جنـــاح عليكم إن طلقتم النســـاء ما لـــم تمسوهن أو تفرضوا لهـــن فريضة ومتعوهن على الموســـع قـــدره وعلى المقتر قدره متاعا بالمعروف حقـــا على المحسنين (٢٣٦) وإن طلقتموهن من قبـــل أن تمسوهن وقـــد فرضتم لهـــن فريضة فنصف ما فرضتم إلا أن يعفـــون أو يعفـــوا الذى بيـــده عقـــدة النكـــاح وأن تعفـــوا أقـــرب للتقـــوى ولا تنســـوا الفضـــل بينكم إن الله بمـــا تعملون بصـــير (٢٣٧) » .

سورة البقرة الآيتان (٢٣٦ ، ٢٣٧)

وكذلك قـــوله « والمطلقات متـــاع بالمعروف حقـــا على المتقين (٢٤١) كذلك يبين الله لـــكم آياتـــه لعلكم تعقـــلون (٢٤٢) » .

سورة البقرة الآيتان (٢٤١ ــ ٢٤٢)

ثانيـا ـ التحليـل اللفـظى :

(أ) جناح : الجنـاح هـو الاثـم والمـراد لاشىء عليكم(٦٢)•

(ب) الموسـع : الذى يكون فى سـعة لغنـاه ، يقال وسع الرجل إذ أكثـر مالـه •

(جـ) المقتـر : الذى يكون فى ضـيق لفقـره ، يقال أقتر الرجل إذ افتقـر ، وأقتـر على عيـاله وقتـر اذا ضيق عليهم فى النفقـة • ومنـه قـول الشـاعر :

ولا مـن ربيـع المقتـرين رزنتـه
بذى علق فاقنى حياءك واصـبرى(٦٣)

(د) قـدره : أى مقـداره(٦٤) •

(هـ) تمسوهن : إمساك الشىء باليد ، ومثله المساس والمسبس •

قـال الراغب : المس كاللمس ويقـال لمـا يكون إدراكه بحاسة اللمس ، وكنى بـه الجمـاع فقيـل : مسـها وماسها ، قـال تعالى « لـم يمسسنى بشـر(٦٥) »(٦٦) •

(و) فريضـة : الفريضة فى الأصـل ما فرضه الله على العباد ، والمـراد بهـا هنـا المهـر لأنـه مفروض بأمـر الله •

---

(٦٢) التفسير الواضح ، د. محمـد محمود حجازى مجلد ١ ، جزء ٢ ص ٧٤ .

(٦٣) مجـاز القرآن لأبى عبيدة ، المجلد الأول ص٧٦ .

(٦٤) التفسير الواضح للدكتور / محمـد محمود حجازى م ٦ ، ج ٢ ص ٧٤ .

(٦٥) سورة مريم آيـة : ٢٠ .

(٦٦) المفردات فى غريب القـرآن للراغب ص٤٦٧ ؛ وانظر اللسان والصحاح مـادة / مس .

(ز) يعفــون : يتركن ويصفحن والمــراد أن تسقط المــرأة حقها من المهــر .

قــال أبو عبيدة « هن : يتركن يهبن ، عفوت لك عن كــذا وكــذا أى تركتــه لك »(٦٧) .

(ح) متــاع : متعــة أو نفقــة العــدة ، حيث كــانوا إذا طلقوا يمتعونها من المقنعة فمــا فوق ذلك ، متعها وحمهــا : أى أعطاهــا .

ثالثــا ــ المعــنى الاجمــالى :

بين الله تعــالى فى هــذه الآيات حــكم المطلقات قبــل الدخول ونــه حالتان وهى إمــا أن يكون قبــل تسمية المهــر واما أن يكون قبــل تسمية المهــر فقال ما معناه يا أيهــا الأزواج إن طلقتم النساء قبــل الدخول بهــن وقبــل أن تحددوا لهــن صداقا فــلا شىء عليكم من الصداق ومهــر المثــل . ولكن يجب عليكم المتعــة وهى عطــاء يعطيه الزوج للمطلقة جبــراً لخاطرها ، أمــا مقدارها فيرجع الى حالة الزوج من غنى وفقــر والمتعــة عند بعض الفقهاء حــق واجب للمرأة التى يجب لهــا شىء من الصــداق وتستحب لســائر المطلقات بالوجه الذى يحس فى الشــرع والمــروءة وهــذا الحق على الذين يحسنون المعــاملة .

وإذا طلقت المــرأة قبــل الدخــول بهــا وقــد سمى لهــا صداقا فيجب لهــا نصــفه تأخــذه فى كــل حــال الا فى حــال أن تعفــو المطلقات أو يعفــو الذى بيــده عقــدة النكاح وهــو الولى ، وعفوكم أقــرب للتقــوى ، وقيــل المــراد إلا أن يعفــو الذى بيــده عقــدة انتكــاح وهــو الزوج ، والمــراد بعفــوه أن يتنــازل عن نصــف

---

(٦٧)

الصداق الذى أعطاه للزوجة قبل الدخول بها عند العقد . ولا تنسوا التفضل بينكم بالاحسان والمعاملة الطيبة ، وأن العفو خير لكم جميعاً والله بما تعملون بصير ، فيجازى كلا على حسب نيته وعمله .

ثم تمضى الآيات جرياً على النسق القرآنى من المجىء بآيات مشتملة على الحث على تقوى الله وعبادته أثناء الحديث عن موضوع ما حتى تصل الى قوله تعالى « **وللمطلقات متاع بالمعروف حقاً على المتقين** » ومعناها والله أعلم بمراده : للمطلقات مطلقا المتعة وهى ما اتفق عليه الزوجان على حسب قدرتهما فان اختلفا قدرها القاضى . وهذا حكم عام يشمل المطلقات للدخول بهن وغير المدخول بهن وإن اختلف من حيث الوجوب والندب وهذا حق على المتقين(٦٨) .. والله أعلم .

رابعا ـ سبب النزول :

قال الخازن فى تفسيره « نزلت هذه الآية لا جناح عليكم إن طلقتم النساء فى رجل من الأنصار ، تزوج امرأة من بنى حنيفة ، ولم يسم لها صداقا ، ثم طلقها قبل أن يمسها فنزلت لا جناح عليكم ... الآية ، فقال له الرسول ﷺ أمتعها ولو بقلنسوتك »(٦٩) .

قال الألوسى « والقول بأن ذلك لما أن الآية الكريمة نزلت

---

(٦٨) استقينا هذا المعنى من تفسير الطبرى ، وتفسير المنار والتفسير الواضح .

(٦٩) تفسير الخازن الجزء الأول ؛ وانظر محاسن التأويل لجمال الدين القاسمى جـ ٣ ص٦١٩ .

فـ أنصارى تزوج امـرأة من بنى حنيفـة وكانت مفوضة فطلقها قبـل الدخـول ـ وذكـر القصة ـ ممـا لا أراه شـيئا ، لى أن فى هـذا الخبـر مقـالا حتى قـال الحـافظ ولى الدين العراقى : لم أقف عليـه »(٧٠) .

خامسا ـ وجـوه القراءات والاعـراب :

أمـا مافى هـذه الآيات من قراءات فهى :

(أ) تمسوهن : قـرأ حمـزة والكسائى « تماسهون » بألف وضـم التـاء فى الموضعين . وهـو من باب المفاعـلة كالمبـاشرة والمجامعـة(٧١) .

(ب) قـدره : بالرفـع وقـرأ ابن كثـير ونافـع « قـدره » بسـكون الدال .

ومما جـاء فى هـذه الآيات من إعـراب :

(أ) قـوله تعالى « ما لـم تمسوهن » مـا : مصدرية والزمـان معهـا محذوف تقديره : فى زمن ترك مسهن ، وقيـل : « مـا » شرطية أى « إن لـم تمسوهن » .

(ب) قـوله تعالى « فنصف ما فرضتم » خبـر لمبتدأ محـذوف تقديره : فالواجب نصـف ما فرضتم أو فعليكم نصـف ما فرضتم ، و « مـا » أسـم موصول بمعنى الذى مضـاف اليـه .

---

(٧٠) روح المعـانى فى تفسير السبع المثـانى للألوسى ، المجلد الاول الجـزء الثـانى ص١٥٤ .

(٧١) انظـر الطبرى ج ٢ ص٢٥٩ ، وزاد المسـير ج ١ ص٢٧٩ ، والقراءات السـبع للدانى ص٨١ .

(ج) إلا أن يعفـون استثناء منقطـع ، لأن عفوهن عن النصف ليس من جنس أخذهن(٧٢) .

(د) قـوله تعالى « كـذلك .... » فى موضع نصف صـفة لمصـدر محذوف ، أى بيـانا مثـل هـذا البيان يبين(٧٣) .

سادسا ــ بعض مافى الآيات من لطائف تفسيرية وأسرار بلاغية :

أولا : قوله تعالى « لا جنـاح عليكم ... الآيـة » ابتداء إخبار برفـع الحـرج عن المطلق قبـل البنـاء والجماع ، فرض مهـراً أو لم يفرض ، ولمـا نهى رسول الله ﷺ عن التزوج لمعنى الذوق وقضاء الشهوة ، وأمـر بالتزوج لطلب العصمة والتماس ثواب الله وقصـد دوام الصحبة ، وقـع فى نفوس المؤمنين أن من طلق قبـل البنـاء قـد واقـع جـزءا من هـذا المكروه ، فنزلت الآيـة رافعـة للجناح فى ذلك إذا كـان أصـل النكـاح على المقصـد الحسن .

ثانيـا : لمـا قسـم الله تعـالى حـال المطلقة هنـا قسمين : مطلقـة مسمى لهـا المهـر ، ومطلقة لم يسـم لهـا ، دل على أن نكـاح التفويض جـائز ، وهـو كل نكـاح عقـد من غـير ذكـر الصداق ، ولا خـلاف فيـه ، ويفرض بعـد ذلك الصداق ، فـان فـرض التحق بالعقـد وجـاز ، وإن لـم يفـرض لهـا وكـان الطـلاق ، لم يجب صـداق اجماعـاً ، قـاله القـاضى أبو بكـر بن العـربى(٧٤) .

---

(٧٢) الجامع لأحكام القرآن للقرطبى ، م ٢ جـ ٢ ص٢٠٥ .

(٧٣) التبيـان فى اعراب القـرآن للعكبرى جـ ١ ص١٩٢ .

(٧٤) الجـامع لأحكام القرآن للقرطبى ، م ٢ جـ ٢ ص١٩٦ ــ ١٩٧ .

ثالثـا : عبـر تعالى بالمساس عن الجمـاع ، وهـو من الكنايات اللطيفة التى استعملها القـرآن الكـريم .

قـال أبو مسـلم : « وإنمـا كنى تعالى بقوله « تمسوهن » عن المجامعة ، تأديباً للعبـاد فى اختيـار أحسن الألفاظ فيمـا يتخاطبون بـه »(٧٥) .

رابعـا : « حقـا على المحسنين » فى هـذا دليـل على وجوب المتعـة مع الأمـر بهـا ، فقوله « حقـاً » تأكيد للوجـوب . ومعنى « على المحسنين » و « على المتقين » أى على المؤمنين ، إذ ليس لأحـد أن يقـول : لسـت بمحسن ولا متق ، والنـاس مأمورون بأن يكونوا جميعاً محسنين متقين ، فيحسنون بأداء فرائض الله ويجتنبون معاصيه حتى لا يدخلوا النـار ، فواجب على الخلق أجمعين أن يكونوا محسنين متقين(٧٦) .

خامسا : الخطـاب فى قوله تعالى « وأن تعفـوا أقرب للتقوى » وفى قـوله « ولا تنسوا الفضـل بينكم » للرجال والنسـاء جميعـا ورد بطـريق التغليب .

قـال الفخـر الرازى ـ رحمه الله ـ : « إذا اجتمع الرجـال والنسـاء فى الخطـاب كانت الغلبة للذكـور ، لأن الذكـور أصـل ، والتأنيث فـرع ، ألا تـرى أنك تقـول : قـائم ثم تريـد التأنيث فتقـول : قائمـة »(٧٧) .

---

(٧٥) محاسن التأويل للشيخ جمال الدين القاسمى ج ٤ ص٦٢٠ ، والفخـر الرازى ج ٦ ص١٤٧ .

(٧٦) الجامع لأحكام القرآن للقرآن م ٢ ج ٢ ص٢٠٣ .

(٧٧) التفسير الكبير للفخـر الرازى ج ٦ ص١٥٤ .

سادسا : الحكمة فى إيجاب المتعة للمطلقة جبر ايحاش الطلاق والتخفيف عن نفسها بالمواساة بالمال .

قال ابن عباس : إن كان موسرا متعها بخادم ، وان كان معسرا متعها بثلاثة أثواب(٧٨) .

سابعا : شرح الآيات شرحا فقهيا

أولا ـ حكم المطلقة قبل الدخول :

وضحت الآيات الكريمة أحكام المطلقات ، وذكرت أنواعهن وهن كالتالى :

أولا : مطلقة مدخول بها ، مسمى لها المهر .

ثانيا : مطلقة غير مدخول بها ، ولا مسمى لها المهر .

ثالثا : مطلقة غير مدخول بها ، وقد فرض لها المهر .

رابعا : مطلقة مدخول بها ، وغير مفروض لها المهر .

فالأولى : ذكر الله ـ تعالى ـ حكمها قبل هذه الآية ، عدتها ثلاثة قروء ، ولا يسترد منها شىء من المهر « والمطلقات يتربصن بأنفسهن ثلاثة قروء » ، « ولا يحل لكم أن تأخذوا مما آتيتموهن شيئاً » .

والثانية : ذكر الله ـ تعالى ـ حكمها فى هذه الآية ، ليس لها مهر ، ولها المتعة بالمعروف لقوله تعالى : **« لا جناح عليكم إن طلقتم النساء ما لم تمسوهن أو تفرضوا لهن فريضة ومتعوهن ... الآية »** .

---

(٧٨) فتح القدير للشوكانى ج ١ ص٢٥٤ .

والثالثة : ذكرها الله تعالى بعد هذه الآية ، لها نصف المهر ولا عدة عليها أيضا لقوله تعالى : « **وإن طلقتوهن من قبل أن تمسوهن وقد فرضتم لهن فريضة فنصف ما فرضتم** » .

والرابعة : ذكرها الله تعالى فى سورة النساء بقوله : « **فما استمتعتم به منهن فآتوهن أجورهن** »(٧٩) فهذه يجب لها مهر المثل . قال الرازى : ويدل عليه أيضا القياس الجلى ، فان الأمة مجمعة على أن الموطوءة بشبهة لها مهر المثل ، فالموطوء بنكاح .

ثانيا ـ حكم المتعة لكل لطلقة :

دل قوله تعالى : « **ومتوعهن على الموسع قدره وعلى المقتر قدره** » على وجوب المتعة للمطلقة قبل المسيس وقبل الفرض ، وقد اختلف الفقهاء هل المتعة واجبة لكل مطلقة ؟

فذهب « الحسن البصرى » الى أنها واجبة لكل مطلقة للعموم فى قوله تعالى : « **وللمطلقات متاع بالمعروف حقاً على المتقين** ».

وقال مالك : إنها مستحبة للجميع وليست واجبة لقوله تعالى « حقا على المتقين » و « حقاً على المحسنين » لو كانت واجبة لأطلقها على الخلق أجمعين .

وذهب الجمهور « الحنفية والشافعية والحنابلة » الى أنها واجبة للمطلقة التى لم يفرض لها المهر ، وأما التى فرض لها مهر فتكون المتعة لها مستحبة وهذا مروى عن « ابن عمر » و « ابن عباس » و « على » وغيرهم ، ولعله يكون الأرجح جمعاً بين الأدلة .. والله أعلم .

---

(٧٩) سورة النساء آية : ٢٤ .

ثالثا ــ المتعة ومقدارها :

المتعة : ما يدفعه الزوج من مال أو كسوة أو متاع لزوجته المطلقة ، عونا لها وإكراما ، ودفعا لوحشة الطلاق الذى وقع عليها ، وتقديرها مفوض الى الاجتهاد .

قال مالك : ليس للمتعة عندنا حد معروف فى قليلها ولا كثيرها.

وقال الشافعى : المستحب على الموسع خادم ، وعلى المتوسط ثلاثون درهما ، وعلى المقتر مقنعة(٨٠) .

وقال أبو حنيفة : أقلها درع وخمار وملحفة ، ولا تزاد على نصف المهر .

وقال أحمد : هى درع وخمار بقدر ما تجزىء به الصلاة ، ونقل عنه أنه قال . هى بقدر يسار الزوج واعساره على الموسع قدره وعلى المقتر قدره وهى مقدرة باجتهاد الحاكم .. والله أعلم .

رابعا ــ المخاطب فى قوله « أو يعفو الذى بيده عقدة النكاح » :

قيل هو « الزوج » وبه قال جبير بن مطعم وسعيد بن المسيب ومجاهد وغيرهم ، وهو الجديد من قولى الشافعى وبه قال أبو حنيفة .

وقيل المراد هو « الولى » وبه قال الحسن والشعبى وقتادة ومالك وغيرهم : والشافعى فى قوله القديم . وهذا فيه قوة وضعف . أما قوته فلكون معنى العفو فيه مقبولا ، وأما

---

(٨٠) الجامع لأحكام القرآن للقرطبى ج ٢ ص٢٠٠ والتفسير الكبير للرازى ج ٦ ص١٤٩ .

ضعفه فلكون عقدة النكاح بيد الزوج لا بيده ، ومما يزيد على هذا القول ضعفا أنه ليس للولى أن يعفو عن الزوج مما لا يملكه • وقد حكى القرطبى الاجماع على أن الولى لا يملك شيئا من مالها ، والمهر مالها •

الترجيح : الراجح ما قاله الأولون لوجهين :

(أ) أن الزوج هو الذى بيده عقدة النكاح حقيقة •

(ب) أن عفوه باكمال المهر هو صادر عن المالك مطلق التصرف بخلاف الولى ، وتسمية الزيادة عفواً وإن كان خلاف الظاهر ، لكن لما كان الغالب أنهم يسوقون المهر كاملا عند العقد كان العفو معقولا ، لأنه تركه لها ولم يسترجع النصف منه(٨١) •

خامسا ــ آراء المفسرين فى قوله « وللمطلقات متاع بالمعروف » :

قد أختلف المفسرون فى هذه الآية ، فقيل هى المتعة ، وأنها واجبة لكل مطلقة ، وقيل أن هذه الآية خاصة بالثيبات اللواتى قد جومعن ، لأنه قد تقدم قبل هذه الآية ذكر المتعة للواتى لم يدخل بهن الأزواج • وقد قدمنا الكلام على هذه المتعة والخلاف فى كونها خاصة بمن طلقت قبل البناء والفرض • وغير الواجبة وهى متعة سائر المطلقات فانها مستحبة فقط • وقيل المراد بالمتعة النفقة •

قال عتاب بن خصيف : كان ذلك قبل الفرائض •

وأخرج مالك والشافعى عن ابن عمر قال : لكل مطلقة

---

(٨١) فتح القدير ج ١ ص٢٥٤ ، وانظر القرطبى ج ٢ ص٢٠٧ •

متعـــة إلا التى تطلقها ولم تدخـــل بهـــا وقـــد فـــرض لهـــا • كفى بالنصـــف متـــاعاً •

وقـــال الامـــام على بن أبى طـــالب : لكل مؤمنة طلقت حـــرة أو أمـــة متعـــة ، وقـــرأ الآيـــة(٨٢) •

---

(٨٢) فتـــح القدير جـ ١ ص٢٦٠ ، وانظر القرطبى جـ ٢ ص٢٢٨ ـ ٢٢٩ باختصـــار •

خاتمـــة البحـــث

أبـاح الاسلام الطـلاق واعتبره أبغض الحـلال إلى الله وذلك لضرورة قاهـرة ، وفى ظـروف استثنائية ملحـة ، تجعلـه دواء وعلاجـاً للتخلص من شـقاء محتـم ، قـد لا يقتصر على الزوجين بـل يمتد الى الأسـرة كلهـا فيقلب حياتهـا الى جحيـم لا يطاق ، والاسـلام يرى أن الطـلاق هـدم للأسرة ، وتصديع لبنيانهـا ، وتمزيق لشـمل أفرادهـا ، وضرره يتعـدى الى الأولاد ، فان الأولاد حينمـا يكونون فى حضـن أمهاتهم يكونون موضعا للرعـاية وحسن التربية ، وإذا حرموا عطف الأم وحنانها تعرضوا الى التمزيق والتشتت، ومع هـذا قـد أباحـه الاسـلام لدفـع ضـرر أكبـر وتحصـيل مصلحة أكثـر ، وهى التفريق بين متباغضين من الخـير أن يفترقا ، لأن الشقاق والنـزاع قـد استحكم بينهمـا ، والحيـاة الزوجيـة ينبغى أن يكـون أساسها الحب ، والوفـاء ، والهـدوء ، والاستقرار ، لا التنـاحر ، والخصام ، والبغضـاء .

وهنـاك أسباب كالعقـم ، والمـرض الذى يحـول دون الالتقاء الجسدى أو المـرض المعـدى الذى يخشى انتقاله الى الآخـر الى غـير ما هنالك من الأسباب الكثـيرة .

وقـد جعل الله جـل ثنـاؤه الطـلاق فى تشريعه الحكيم مرتين متفرقتين فى طهرين ـ كمـا دلت على ذلك السـنة المطهرة ـ فـان شـاء أمسـك ، وإن شـاء طلق وأمضى الطـلاق ، فيكون الـزوج على بينـة ممـا يأتى وما يـذر ، ولـن يتفرق بالطلاق بعـد هـذه الروية وهـذه الأنـاة إلا زوجان من الخـير ألا يجتمعـا لصـلاح الأسـرة وصالحهما بالذات .

يقـول الأستاذ الفاضـل « أحمـد محمد جمـال » : « وممـا ينبغى ملاحظته هنـا فى حديثنا الموجـز عن الطـلاق فى الاسـلام ، أن الشريعة الاسلامية انفردت بنظـام « المراجعة » فى الطـلاق دون الشرائع الأخرى ، حرصـاً على إعادة الرباط الزوجى بين الزوجين ، وحفاظـا على الذرية من الضـياع والتشرد ، واستصلاحا لمـا فسد بين الزوجين من مـودة وسكن ، ويعتبر الطـلاق الرجعى فى الاسلام ـ وهـو المـرة الأولى والثانية ـ فتـرة اختبـار للزوجين ، وفرصة تأمـل ومراجعة وما يظلله من مـودة ورحمـة وسكن وذريـة •

كمـا ينبغى أن نلاحظ أيضـا أن الاسلام جـاء ليصحح وضـعا خاطئـاً ، ويحفظ المـرأة كرامة كانت مضيعة على عهـد الجاهليـة الأولى ، إذ كـان العـرب يطلقون دون حصـر أو عـدد فكان الرجل يطلق ماشـاء ثم يراجـع امرأته قبـل أن تنقضى عدتهـا إضراراً لهـا ، حيث تظـل معلقـة بين طـلاق ورجعة فى نهـاية العـدة ، ثم طـلاق فى بداية الرجعـة وهـكذا ، فنزل القـران الكريم يضـع لهـذه الفوضى حـداً ، ولهـذا الظـلم النـازل بالنسـاء فبـدأ « الطـلاق مرتان فامساك بمعـروف أو تسريح باحسان »(٨٣) •

كمـا شـرع البـارى جـل وعـلا المتعـة للمطلقة ، وجعلها على قـدر حـال الرجـل يسـاراً وإعسـاراً ، وهـذه « المتعـة » واجبـة للمطلقة قبـل الدخول ، التى لم يسـم مهـر ، ومستحبة لسـائر المطلقات • والحكمة فى شرعها أن فى الطلاق قبـل الدخـول امتهـاناً للمـرأة وسوء سمعة لهـا ، وفيـه إيهـام للنـاس بأن الزوج ما طلقها الا وقـدرا بـه شىء منهـا فى سلوكها وأخلاقها ،

---

(٨٣) من كتاب محاضرات فى الثقافة الاسلامية صفحة ٢٨٨ للأستاذ احمـد محمـد جمـال •

ماذا هو متعها متاعاً حسنا تزول هذه الغضاضة ، ويكون ذلك شهادة لها بأن سبب الطلاق كان من قبله ، لا من قبلها ، ولا علة فيها ، فتحتفظ بما كان لها من صيت وشهرة طيبة ، ويتسامع الناس ويقولون : إن فلاناً أعطى فلانة كذا وكذا فهو لم يطلقها الا لعذر ، وهو معترف بفضلها مقر بجميلها ، فيكون هذا المتاع الحسن بمنزلة الشهادة بنزاهتها ، ويكون أيضاً كالمرهم لجرح القلب ، وجبر وحشة الطلاق .

وقد أمرنا الاسلام أن نحافظ على الأعراض بقدر الطاقة ، وأن نصون كرامة الناس عن القيل والقال ، ولهذا أمر حتى فى حالة الطلاق الذى يسبب فى الغالب النزاع والبغضاء بأن لا ننسى المودة والجميل والاحسان « و تنسوا الفضل بينكم » فان الروابط فى النكاح والمصاهرة روابط مقدسة ، فينبغى لمن تزوج من أسرة ثم طلق ، ألا ينسى مودة أهل ذلك لبيت وصلتهم ، فأين نحن المسلمين من هدى هذا الكتاب المبين ؟! وأين نحن من إرشاداته الحكيمة ، وآدابه الفاضلة ؟!

وبعد ... فان الناظر والمتأمل فى الآيات الكريمة السابقة الذكر . يستطيع أن يستخلص آداباً إسلامية ونظما اجتماعية راقية وأحكاماً شرعية سامية يمكن تلخيصها فيما يأتى :

١ ــ وجوب العدة للمطلقة رجعية كانت أو بائنة للتعرف على براءة الرحم .

٢ ــ حرمة كتمان مافى الرحم من الحمل ، ووجوب الأمانة فى الاخبار عن موضوع العدة .

٣ ــ الزوج أحق بزوجته المطلقة رجعياً مادامت العدة لم تنته بعد .

٤ ــ الرجل والمرأة فى الحقوق والواجبات الزوجية سواء ، وله عليها درجة القوامة والاشراف .

٥ ــ الطلاق الرجعى الذى يملك فيه الزوج الرجعة مرتان فقط وفى الثالثة تحرم عليه حتى تنكح زوجاً آخر نكاحا شرعيا صحيحاً بقصد الدوام والاستمرار .

٦ ــ جواز الخلع والافتداء إذا كان ثمة مصلحة شرعية توجب الفراق .

٧ ــ حرمة الاضرار بالزوجة لتفتدى نفسها من زوجها بالمال مقابل الطلاق .

٨ ــ لا بأس بعودة المطلقة الى زوجها الأول إذا طلقها الزوج الثانى بعد المساس .

٩ ــ المتعة واجبة لكل مطلقة لم يذكر لها مهر ، ومستحبة لغيرها من المطلقات .

١٠ــ اباحة تطليق المرأة قبل المسيس إذا كانت ثمة ضرورة ملحة .

١١ــ المطلقة قبل الدخول لها نصف المهر إذا كان المهر مذكوراً .

ومما سبق يتبين لنا أن القرآن الكريم قد اشتمل على أوفى وأرقى ما عرفته البشرية من نظم إجتماعية تحقق سعادة الفرد والمجتمع ، كيف لا وهو الكتاب العزيز الذى لا يأتيه الباطل من بين يديه ولا من خلفه تنزيل من حكيم حميد ، وصدق الله إذ يقول : « **وانه لتنزيل رب العالمين نزل به الروح الأمين على قلبك لتكون من المنذرين بلسان عربى مبين** » فبنزول القرآن تمت

وكمل الدين إذ هو الدستور الباقى الى أن يرث الله الأرض ومن عليها •

بارك الله لنا وللمسلمين فى القرآن العظيم ونفعنا بتلاوته وتدبره أجمعين •• وبعد فأسأل الله أن يجعل هذا البحث خالصاً لوجهه وأن ينفع به وأن يجزى كل من قرأه وستر ما قد يكون فيه من عيب ونقص خير الجزاء • كما أسأل الله أن يتجاوز عن من تجاوز عنا وأن يغفر له إنه هو الغفور الرحيم •

وصلى الله على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين

وآخر دعوانا أن الحمد لله رب العالمين

أهـــم المراجـــع التى أتمـــدت عليهـــا
فى إعـــداد هـــذا البحـــث

م	اســم الكتــاب	المــؤلف
١	القــرآن الكــريم	
٢	الجــامع لأحكام القــرآن	القــرطبى
٣	أحــكام القــرآن	أحمد بن على الرازى (الجصاص)
٤	أحكام القــرآن لابن العربى	محمد بن عبد الله الأندلسى
٥	جــامع البيان فى تفسير القرآن	محمد بن جرير الطبرى
٦	روح المعــانى	محمود بن شكرى الألوسى
٧	المفردات فى غريب القــرآن	للراغب الأصفهانى
٨	مفــاتيح الغيب	محمود بن عمر الرازى
٩	التفسير الواضــح	د٠ محمد محمود حجازى
١٠	الكشــاف	محمود بن مر الزمخشرى
١١	إرشــاد العقل السليم	أبــو الســعود
١٢	زاد المســير فى عــلم التفسير	أبى الفــرج بن الجوزى
١٣	تفســير المنــار	رشــيد رضــا
١٤	لباب التأويل فى معانى التنزيل	عبد الله بن محمد (الخازن)
١٥	محاســن التأويل	جمال الدين القاسمى
١٦	تفسير القــرآن العظيــم	ابن كثــير

م	اسم الكتاب	المؤلف
١٧	أسباب النزول	للواحدى
١٨	صحيح البخارى بحاشية السندى	محمد بن اسماعيل البخارى
١٩	صحيح مسلم	مسلم بن حجاج النيسابورى
٢٠	الدارقطنى	
٢١	نيل الأوطار	للشوكانى
٢٢	البحر المحيط	محمد بن يوسف بن حيان الأندلسى
٢٣	القاموس المحيط	للفيروز آبادى
٢٤	لسان العرب	ابن منظور
٢٥	المختار الصحاح	للجوهرى
٢٦	التبيان فى إعراب القرآن	عبد الله بن الحسين العكبرى
٢٧	تهذيب اللغة	للأزهرى
٢٨	مجاز القرآن	لأبى عبيدة
٢٩	ديوان الامام الشافعى	محمد بن إدريس الشافعى
٣٠	ديوان الأعشى	
٣١	القراءات السبع	الدانى
٣٢	محاضرات فى الثقافة الاسلامية	الشيخ/ أحمد محمد جمال